

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة عمان الأهلية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة
العميد	:	عميد كلية الدراسات العليا
الكلية	:	أي كلية من كليات الجامعة التي تمنح درجة الماجستير
القسم	:	أي قسم أكاديمي في الكلية المعنية
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب
البرنامج	:	أي برنامج دراسات عليا في الجامعة

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة على الأقل وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة

- أ. دراسة المواد الإلزامية بنجاح، ويخصص لها (15-21) ساعة معتمدة من مستوى (700)، تتضمن (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- ب. دراسة المواد الاختيارية بنجاح، ويخصص لها (3-9) ساعات معتمدة من مستوى (700).
- ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (799).

ثانياً: مسار الشامل

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، ويخصص لها (24) ساعة معتمدة من مستوى (700)، تتضمن (3) ساعات معتمدة كحد أدنى تتعلق بمنهجية البحث العلمي وطرق التحليل الكمي والنوعي والحالات الدراسية حسب التخصص.
- ب. دراسة المواد الاختيارية بنجاح، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة من مستوى (700).
- ج. النجاح في الامتحان الشامل ويتقدم له الطالب بعد إنهاء جميع المواد بنجاح، ويخصص له الرقم (798).

المادة (4): أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل أو العكس بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

- ب. 1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي (80%) (3.2) على الأقل، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.
2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في نفس البرنامج، التقدم للقسم المعني، على أن يتم تزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في مدة أقصاها الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، ولا يقبل أي طلب تحويل بعد هذه الفترة.

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (5): يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وبقرار من المجلس دراسة مادة اختيارية واحدة من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة أو متعارضة، شريطة أن لا تكون المادة البديلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص، وعلى أن يؤدي ذلك إلى استكمال الطالب دراسة كافة المواد الإجبارية في نهاية ذلك الفصل.

المادة (6): عند طرح مواد (مواضيع خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلف المحتوى.

المادة (7): أ. تقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول، ولا يحتسب هذا الفصل ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

- ب. لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو ذات التخصص في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.
- ج. لا تحسب ساعات المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتظهر هذه المواد في الكشف دون احتساب علاماتها في المعدل التراكمي.
- د. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة بقرار من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

- المادة (8): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير (8) ثمانية فصول دراسية، دون احتساب الفصل الصيفي من ضمنهم، وتكون المدة قابلة للتمديد لفصل دراسي واحد كحد أعلى وذلك بتوصية من المجلس وقرار من مجلس العمداء شريطة أن يؤدي ذلك إلى إنهاء متطلبات التخرج بنجاح في ذلك الفصل.
- ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، وفي حال تخلف الطالب عن التسجيل لفصلين دراسيين متتالين يلغى قبوله في البرنامج.

- المادة (9): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحسب ساعات الرسالة من ضمن هذا العبء الدراسي.
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.
- ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات معتمدة خلال أي من الفصول الدراسية، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.
- د. يجوز للطالب تسجيل رسالته مجزأة على ثلاثة فصول على الأكثر، ويحد أدنى (3) ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

الفصل الثاني: القبول

- المادة (10): يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بناء على تنسيب من لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة.

- المادة (11): شروط القبول في البرنامج:
أولاً: الشروط العامة:

- أ. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله وذلك من جامعة معترف بها.

- ب. أن تكون درجة البكالوريوس في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة وذلك وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج.
- ج. أن يثبت المتقدم أنه حصل على درجة البكالوريوس بانتظام.
- د. يجوز قبول الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الشأن.
- هـ. على الطالب المتقدم بطلب التحاق لبرنامج الماجستير إرفاق شهادة تبين اجتيازه لامتحان التوفل أو ما يعادله أو الامتحان الوطني، وبخلاف ذلك يلزم الطالب باجتياز مساعي الكفاءة المطلوبة باللغة الإنجليزية خلال السنة الأولى والتي تطرحها الجامعة حيث تطبق التعليمات النافذة والصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

ثانياً: الشروط الخاصة:

- أ. يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا أو هذه التعليمات.
- ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها.
- ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من القسم المعني بموافقة المجلس.

- المادة (12): أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعد لهذا الغرض إلى كلية الدراسات العليا خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية المختصة لتدقيقها والتنسيق بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.
- ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

- المادة (13): أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب نهائياً من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يقبل مرة أخرى في نفس البرنامج.

الفصل الثالث: لجان الدراسات العليا ومهامها

- المادة (14): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد كلية التخصص وبعد الاستئناس برأي رئيس القسم وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة كالاتي:
1. رئيس القسم/ رئيساً.

2. اثنان على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شريطة أن تتطابق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الماجستير.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية العام الجامعي لطلبة التخصص الواحد في القسم ممن تتطابق عليه شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

2. تقديم التنسيبات المتعلقة بما يلي ورفعها إلى لجنة الكلية:

- استحداث برامج جديدة.
- متابعة وتحديث الخطط الدراسية للبرامج التي يقدمها القسم.
- أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
- إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج في القسم.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة من قبل أعضاء هيئة التدريس.
- التنسيب بمشاريع الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة أعمالهم وتأمين احتياجاتهم داخل القسم للعمل.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا لبحث قضاياهم.
- إعداد قائمة بأسماء الطلبة المتوقع تخرجهم في أي فصل دراسي.
- تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (15): أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس كلية التخصص وتفاوض إليها صلاحيات مجلس الكلية

المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية/ رئيساً.

2. رؤساء الأقسام التي تطرح برنامج ماجستير.

3. عضوي هيئة تدريس ممن تتطابق عليهم شروط التدريس والإشراف.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات

وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يأتي:

1. دراسة اقتراحات وتوصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ب) البند (2) من المادة (14) من هذه التعليمات، والتنسيب بها للمجلس.
 2. تقوم لجنة الكلية بناءً على تنسيبات الأقسام الأكاديمية بإرسال قائمة تتضمن أسماء وعناوين المناقشين وتخصصاتهم الدقيقة من خارج الجامعة لكل برنامج إلى كلية الدراسات العليا.
 3. التوصية لكلية الدراسات العليا باستحداث برامج دراسات عليا جديدة في الكلية أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الماجستير في الكلية لمتابعة قضاياهم.
 5. إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
- ج. تتولى لجنة الكلية مهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (16): أ.

1. تعريف الطالب بفلسفة وسياسات وتقاليد وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
 2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.
- ب. يتولى المشرف المهام الآتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الفصل الرابع: الانتقال والتحويل

- المادة (17): يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو انتقاله من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في التحويل أو الانتقال إليه شريطة توافر مقعد شاغر له، على ألا يقل معدله التراكمي عن (3) أو ما يعادلها.

- المادة (18): أ. تقدم طلبات التحويل والانتقال إلى كلية الدراسات العليا على النموذج المقرر لهذا الغرض.
ب. تتم الموافقة على التحويل من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو الانتقال من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من العميد، وعميد كلية التخصص، ورئيس قسم التخصص وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية.

- المادة (19): أ. لا يجوز أن يعادل للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.

- ب. إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من هذه المواد.
- ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب لكل (9) ساعات معتمدة تم معادلتها.
- د. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في معادلتها ما يلي:
1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 2. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3) نقاط أو ما يعادلها وألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- هـ. تحسب للطالب عند تحويله أو قبوله في برنامج آخر:
1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي إذا كان التحويل داخل الجامعة.
 2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، لا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- و. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.
- ز. لا تحسب للطالب أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- ح. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
- أ. المادة (20):
- يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة وبقرار من مجلس العمداء أن يدرس ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة رسمية أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وفي جميع الحالات يجب ألا يتجاوز عدد الساعات المعادلة الكلي عن (9) ساعات.
- ب. لا تحسب علامات الساعات في (أ) أعلاه ضمن المعدل التراكمي.

الفصل الخامس: المواد والعلامات والامتحانات

- المادة (21): أ. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).
ب. يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
-أ	3.75
+ب	3.5
ب	3
-ب	2.75
+ج	2.5
ج	2

- المادة (22): أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (3.00) نقاط.
ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طيلة مدة دراسته، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

- المادة (23): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير هي (ج+)، أما المواد الاستدراكية فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح وذلك حسب مستوى المادة.

- المادة (24): أ. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لغايات رفع معدله التراكمي تحسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
ب. إذا كانت المادة المعادة اختيارية فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها، وتحسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي.

- المادة (25): يكون توزيع علامات المادة الواحدة على النحو الآتي:
1. علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال اختصاراً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.
 2. علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%).
 3. يستثنى مما ورد في البندين (1 و2)، مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها معايير تحددها الأقسام المعنية بعد الحصول على موافقة مجلس العمداء.

المادة (26): يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات الآتية:

التقدير	العلامة
ممتاز	4 - 3.65
جيد جداً	3.64 - 3.00

الفصل السادس: المواظبة

- المادة (27): أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي للمادة ويعتبر راسباً في تلك المادة، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.
- ج. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- المادة (28): أ. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائباً في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
- ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية يعتبر راسباً في الامتحان وترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان.
- ج. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
- د. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد كلية التخصص خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
- هـ. تسجل ملاحظة (غائب) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد، وفي حالة عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد وفي جميع الحالات يبلغ مدير القبول والتسجيل خطياً بنتيجة الطالب.

الفصل السابع: الانسحاب

- المادة (29): أ. يسمح للطالب بالانسحاب المتأخر من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل، والأسبوع السابع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب). وفي كل الأحوال يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء التدريسي المسموح به وفق هذه التعليمات ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل ولمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- د. 1. يجوز للمجلس أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
2. لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الماجستير أن يعود للدراسة في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3).

الفصل الثامن: التأجيل والانتقطاع

- المادة (30): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- المادة (31): يقدم طلب التأجيل على النموذج المعد لهذه الغاية وذلك قبل مضي أربعة أسابيع على بدء الفصل المراد تأجيله، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إن كان لفصلين دراسيين.
- المادة (32): أ. إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً إلا إذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس العمداء، ويعتبر الانتقطاع في هذه الحالة تأجيلاً للدراسة ويحسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- ب. لا يجوز أن ينقطع الطالب عن الدراسة بعذر مقبول حسب ما ورد أعلاه لأكثر من فصلين دراسيين.

الفصل التاسع: الإنذار والفصل من الدراسة

- المادة (33): ينذر الطالب في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي.

- ب. يستثنى من (أ) أعلاه الطلبة المقبولون وكان تقديرهم مقبول في درجة البكالوريوس وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند (د) من المادة رقم (11).
- ج. إذا رأى مجلس كلية التخصص (بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية) أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (34): يعتبر الطالب مفصولاً فصلاً مؤقتاً من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن (3) على ألا يقل هذا المعدل عن (2.75) في نهاية الفصل التالي للإنذار، وفي هذه الحالة تطبق على الطالب تعليمات الدراسة الاستدراكية.

- المادة (35):** أ. يعتبر الطالب مفصولاً فصلاً نهائياً في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (3) في نهاية الفصل الاستدراكي الممنوح للطالب وفقاً لهذه التعليمات.
 2. إذا رسب في مناقشة الرسالة (مسار الرسالة).
 3. إذا رسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل لدرجة الماجستير (مسار الشامل).
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات.
- ب. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
- ج. تعلن قرارات الإنذار والفصل المؤقت إلى الدراسة الاستدراكية والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني وتعد تبليغاً بالمعنى القانوني.

الفصل العاشر: الدراسة الاستدراكية

- المادة (36):** يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة، وفي هذه الحالة يمنح الطالب فصلاً دراسياً استدراكياً واحداً لرفع معدله التراكمي إلى (3) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله نهائياً من البرنامج الملحق به.
- المادة (37):** إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (3) فأكثر، في فصل الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.
- المادة (38):** يجوز لمجلس العمداء منح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً ونهائياً بعد استنفاده الحد الأعلى من المدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير لغايات استكمال متطلبات التخرج، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

المادة (39): تطبق على المسجلين في الدراسة الاستدراكية شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة الماجستير.

المادة (40): يستفيد طالب الدراسة الاستدراكية من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (41): تحتسب فترة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة في الجامعة.

الفصل الحادي عشر: الإشراف على الرسائل

المادة (42): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من

أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد مواضيع رسائلهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل وألا يقل معدله التراكمي عن (3)، ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة نهاية الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.

ج. يقدم الطالب مشروع خطة رسالته بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومراجعته.

د. تشكل لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برنامج الماجستير لمناقشة مشروع الطالب.

هـ. يناقش الطالب مشروع خطة الرسالة من خلال ندوة يعقدها القسم وبحضور أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم وأعضاء هيئة التدريس المهتمين وطلبة الدراسات العليا في القسم.

و. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها وذلك وفقاً للنموذج المحدد من كلية الدراسات العليا.

ز. تكون المدة الفاصلة ما بين تعيين مشرف وإقرار الخطة من جهة وتحديد موعد المناقشة من جهة أخرى أربعة أشهر على الأقل.

المادة (43): أ. يتولى التدريس في برامج الماجستير أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف العام

لبرامج الدراسات العليا ومعايير الاعتماد، شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس قد استمر في الإنتاج العلمي.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس في برامج الماجستير والإشراف على طلبتها شريطة أن:

1. يكون قد نُشر (أو قبل له للنشر) بحثين على الأقل في مجالات علمية محكمة ومعتمدة على أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية عالمية في آخر ثلاث سنوات.

2. يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في أحدهما على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

3. لا يكون بحثه مستقلاً من رسالته في الماجستير أو أطروحته في الدكتوراه.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) يكون الحد الأعلى لعبء الإشراف على الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد كآلاتي:
- (2) ساعتان معتمدتان للأستاذ المساعد على ألا يزيد عدد الرسائل الجامعية عن (2) رسالتين في الفصل الواحد.
- (4) ساعات معتمدة للأستاذ المشارك على ألا يزيد عدد الرسائل الجامعية عن (4) أربع رسائل في الفصل الواحد.
- (6) ساعات معتمدة للأستاذ على ألا يزيد عدد الرسائل الجامعية عن (6) ستة رسائل في الفصل الواحد.
- د. مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو من خارجها، شريطة أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل وتطبق عليه شروط الإشراف.
- هـ. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، على أن تتوافر فيه شروط الإشراف وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.
- و. في حال وجود مشرف مشارك يمكن مضاعفة عدد الرسائل التي يحق لعضو هيئة التدريس الإشراف عليها، وبهذه الحالة يحتسب نصف ساعة معتمدة لكل منهما.
- المادة (44):** يقرر المجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وبموافقة المشرف تعيين مشرف مشارك على رسالة الطالب، ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف الواردة في هذه التعليمات.
- المادة (45):** يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها.
- المادة (46):** أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.
- ب. يجوز في حالات خاصة للمجلس بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب كمشرف مشارك.
- المادة (47):** أ. يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير يشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية.
- ب. تحتسب لعضو هيئة التدريس عن كل ساعة إشراف والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يعادل ساعة معتمدة واحدة.
- ج. تحتسب ساعات العبء للإشراف بمعدل ساعة معتمدة لكل طالب إذا كان مشرفاً منفرداً.
- د. في حالة الإشراف المشترك يتم احتساب العبء الإشرافي مناصفة بين المشرف والمشرف المشارك.

المادة (48): يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي

تمت بها الموافقة عليهما، وأما تعديل عنوان الرسالة فيتم بتوصية من المشرف وقرار من المجلس.

المادة (49): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل

عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد كلية الدراسات العليا / مقررًا.
 2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

الفصل الثاني عشر: لجنة المناقشة

المادة (50): تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/رئيساً.
2. المشرف المشارك (إن وجد).
3. عضو هيئة تدريس على الأقل من الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.
4. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع رسالة الطالب وتنطبق عليه شروط الإشراف، ويفضل أن يكون من رتبة أستاذ.

المادة (51): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية،

وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2. يقترح المشرف قائمة بأسماء عضوي هيئة تدريس من داخل الجامعة وعضوين من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار تشكيلها مباشرة وقبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية كافة في إعداد رسالته.

ج. تقوم لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص بإرسال ما يلي إلى الممتحن الخارجي وفي مدة لا تقل عن أسبوعين قبل المناقشة:

1. نسخة من الرسالة.

2. خطة الرسالة المعتمدة.

3. النموذج المعد من قبل كلية الدراسات العليا المتعلق بالتقييم الأولي للرسالة.

الفصل الثالث عشر: مناقشة الرسالة

المادة (52):

يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط. و تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته خلال مدة لا تتجاوز (15) خمس عشرة دقيقة يتبعها مناقشة من قبل أعضاء لجنة المناقشة.

ب. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم.

ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة ولا يشارك فيها، كما لا يشارك المشرف المشارك في المناقشة. وبعد انتهاء المناقشة تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها وباستثناء المشرف والمشارك (إن وجد) إحدى النتائج الآتية:

1. (ناجح)، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

2. (ناجح مع تعديلات طفيفة)، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة.

3. (تعديل جوهري في الرسالة)، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعاد المناقشة من جديد بحضور أعضاء اللجنة كافة وفق الأسس المعتمدة للمناقشة السابقة في موعد يحدد حسب الأصول، ويسجل الطالب صفر ساعة في الفصل الآتي إذا لم تتفد المدة القانونية له للدراسة، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعتبر راسباً.

4. (راسب).

د. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبل بها المجلس.

هـ. يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

و. يقوم الطالب بتسليم (3) ثلاث نسخ ورقية و (2) نسختين إلكترونيتين من رسالته المعتمدة للمكتبة كشرط لتسلم شهادته.

الفصل الرابع عشر: الامتحان الشامل

المادة (53): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية؛ يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المجالات المعرفية، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (54): تتولى لجنة القسم:

- أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تشمل مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة امتحانات، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل بحيث تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- ج. تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (55): يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن (3) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

- المادة (56):**
- أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (3).
 - ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.
 - ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (ب)، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية فإنه يفصل من برنامج الماجستير.
 - د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

الفصل الخامس عشر: منح الدرجات

- المادة (57):**
- أ. تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناءً على توصية من المجلس.
 - ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (58): أ. تمنح درجة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير/ مسار الرسالة أو مسار الشامل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (8) من هذه التعليمات، إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، وأنهى بنجاح دراسة جميع المتطلبات في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) أو (B) ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها أو لم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.
2. إذا رسب في مناقشة الرسالة أو رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ب. تُمنح درجة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا واقتراح من مجلس الكلية، بعد أن يتقدم الطالب خطياً بطلب، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض، إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها، ويتضمن رغبة الطالب بالحصول على شهادة الدبلوم.

الفصل السادس عشر: الجريات

المادة (59): يخصص مجلس الأمناء في الموازنة مبلغاً سنوياً لجريات المساعدة في البحث العلمي أو الإشراف على الطلبة لطلبة الماجستير المتفوقين، وتمنح هذه الجريات للطلبة على أساس فصلي.

المادة (60): تتألف ميزانية الجريات مما يأتي:

- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
- ب. الهبات والتبرعات والوقفات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية.

المادة (61): أ. تقدم طلبات الحصول على الجريات إلى كلية الدراسات العليا.

ب. تتسب لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية إلى العميد بعدد الجريات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي.

ج. يعرض العدد الكلي للجريات والأعداد التفصيلية في الأقسام على المجلس لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوفرة للجريات في ذلك الفصل.

المادة (62): أ. يضع المجلس معايير المفاضلة وفق جدول معد لهذه الغاية.

ب. يراعى في عملية المفاضلة مدى تفوق الطالب وأهليته للمساعدة في البحث العلمي، بحيث تمنح الجريات على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي لطلبة البرنامج الواحد.

ج. تمنح الجرية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (6) ساعات من خطته، ولا تحسب للمسابقات الاستراكية لهذه الغاية ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب من خطته بنجاح وعدد الجريات التي حصل عليها سابقاً.

د. تقرر الجريات بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس.

- المادة (63): أ. تمنح جارية المساعدة في البحث العلمي وتشمل مبلغاً قدره (75) خمسة وسبعون ديناراً شهرياً لمدة أربعة أشهر في الفصل، وإعفاء الطالب من نصف رسوم التسجيل ونصف رسوم الساعات المعتمدة للفصل الذي يحصل فيه على الجارية، على أن لا يزيد إجمالي مدة الحصول على الجارية عن ثلاثة فصول دراسية.
- ب. يلتزم الطالب الحاصل على جارية المساعدة في البحث العلمي بالعمل في البحث العلمي ضمن خطة عمل تفصيلية يقرها المجلس بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية المعنية.

- المادة (64): أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم للجارية ما يأتي:
1. أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة في الجامعة، وكذلك للمساعدة في البحث العلمي في الجامعة.
 2. أن يكون قد أنهى (6) ساعات على الأقل من خطته (عدا المواد الاستدراكية) بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.2) نقطة.
 3. ألا يزيد العبء الدراسي للطالب على (9) ساعات معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة باستثناء الساعات الاستدراكية.
 4. أن لا يكون قد أوقع بحقه عقوبة تأديبية تزيد عن عقوبة التنبيه.
- ب. تلغى الجارية في الحالات الآتية:
1. إذا نقص عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية عن (6) ساعات، أو زادت على (9) ساعات.
 2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجارية بطلب منه، أو بتوصية من لجنتي القسم والكلية المعنية.
 3. إذا تعرض إلى عقوبة تأديبية.
 4. إذا ثبت أن الطالب لا يلتزم بالأصول المهنية للعمل في البحث العلمي أو التعامل مع الآخرين.
 5. إذا خالف الطالب أيّاً من أحكام مواد هذه التعليمات.

الفصل السابع عشر: أحكام عامة

- المادة (65): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (66): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.
- المادة (67): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.
- المادة (68): يفوض طالب الماجستير الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

- المادة (69): يستثنى من هذه التعليمات برامج الماجستير المشتركة مع جامعة أخرى أو معهد علمي تربطه أي منهما مع الجامعة اتفاقيات خاصة، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة.
- المادة (70): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (71): عميد كلية الدراسات العليا وعمداء الكليات ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.